

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

التعويضات للسكن المخصص لأعضاء المبعثة الطبية الفرنسية
في العمالات الصحراوية المقيمين في مدينة الجزائر . ٤٨١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم
٥٣ - ٣٠٣ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ والمسموح بموجبه
للأجراء الفلاحيين باحداث نظام للاحتياط والتقاعد
التكميلي . ٤٨٢

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨
ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الأعلى . ٤٨٢
- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل
سنة ١٩٦٧ يتضمن اعفاء قاض من مهام قاض للأحداث .
٤٨٢

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل
سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للأحداث .
٤٨٣

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٦٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق
٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتوقيع على اصول الاحكام
القضائية . ٤٧٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٦ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح العقارات الكائنة
في المناطق السياحية من طرف الدولة الى البلديات . ٤٧٨
- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل
سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين
والاعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب . ٤٨١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ المنحة

قرارات عمال العمالات

— قراران مؤرخان في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٢٦ و ٢٠٨٠ المتعلقة بالأراضي الموجودة على التوالي بدواري الامراس وهجرس ، بلدية عين الحجل ، عمالة المدينة . ٤٨٧

بلاغات ، اعلالات

— اعلان للمستوردين . ٤٨٧
— اعلان للمصدرين . ٤٨٨

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعية . ٤٨٨

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن امتداد اختصاص قاضى التحقيق بالبلدية الى دائرة اختصاص محكمة حجوط . ٤٨٣

— قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن امتداد اختصاص قاضى التحقيق بشرشال الى دائرة اختصاص محكمة الخميس . ٤٨٣

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث اقسام للتعليم الابتدائى بعمالة تيزي وزو . ٤٨٣

قوانين وأوامر

سبب آخر ، فتعتبر هذه صحيحة بامضاءها من طرف القاضى المساعد الاقدم فى المهنة والذي كان قد حضر الجلسة .

المادة ٣ : اذا تعذر بسبب هذه الموانع على قاض فرد التوقيع على اصول هذه الاحكام التى كان قد أصدرها فينتدب رئيس المجلس القضائى الذى توجد فى دائرته المحكمة المصدرة للحكم ، قاضيا من احدى المحاكم التابعة لاختصاصه لتوقيع هذه الاصول .

المادة ٤ : وفى جميع الحالات اذا تعذر لنفس الاسباب على المقرر او كاتب الضبط وعند الاقتضاء على المترجم ، التوقيع على اصل الحكم فعلى القاضى ان يشير فيه الى هذا المانع .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المادة ١٤٤ ، المقطع السابع من قانون الاجراءات المدنية .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٦٧ مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتوقيع على اصول الاحكام القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولا سيما المادتان ٣٨ و ١٤٤ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادتان ٣٨ و ٤٣٠ منه ،
يامر بما يلى :

المادة الاولى : ان اصول الاحكام القضائية التى لم يوقع عليها من طرف احد الاشخاص الملزمين بتوقيعها بسبب حصول مانع له تعتبر صحيحة بمراعاة الاحكام التالية .

المادة ٢ : اذا تعذر على قاض كان قد تراس الجلسة ، التوقيع على اصول الاحكام الصادرة بصورة جماعية لوفاة او لاي

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة ،
— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٦ مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح العقارات الكائنة فى المناطق السياحية من طرف الدولة الى البلديات

وزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

دفتىر الشروط

المتعلق بالمقاررات الموجودة فى المناطق

السياحية والممنوحة من طرف الدولة للبلديات

مقدمة :

يتضمن دفتىر الشروط هذا تحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من الدولة والبلديات ولا سيما الشروط التى تستعمل ضمنها هذه البلديات ، تحت مراقبة الدولة المانحة ، المقاررات ذات الطابع السياحي التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ (٦ مايو سنة ١٩٦٦) وتشمل هذه المقاررات العمارات الجماعية والفردية المستعملة للسكنى أو للنزهة والتى توضع قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة .

الباب الأول : موضوع المنح .

الباب الثانى : شروط عامة .

الباب الثالث : أحكام مالية

الباب الرابع : أحكام مختلفة

الباب الأول

موضوع المنح

نوع الاملاك الممنوحة :

المادة الأولى : ان المقاررات المخصصة للاستعمال السياحي تمنح للبلديات التى هى موجودة فى دائرة اختصاصها .

تتضمن هذه المقاررات العمارات الجماعية أو الفردية المستعملة للسكنى أو للنزهة ولا سيما الفيلات والدور الكبيرة والأكواخ الموجودة على شاطئ البحر والبيوت الخشبية وغيرها الموجودة فى المناطق السياحية ، باستثناء التى تكون لازمة لهيئة مجموعات سياحية .

تحدد قائمة الاملاك الممنوحة بموجب قرار وزارى مشترك .

الباب الثانى

شروط عامة

المدة :

المادة ٢ : يمنح الامتياز لمدة غير معينة ويدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٧ .

الشكل :

المادة ٣ : ان المنح للبلدية المعنية يعلن عنه بموجب قرار

ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن تعديل وتتميم التشريع المطبق على املاك الدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ (٦ مايو سنة ١٩٦٦) والمتضمن انتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ (٤ ابريل سنة ١٩٦٦) والمتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٦) والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ (١٨ يناير سنة ١٩٦٧) والمتضمن القانون البلدى ، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان العمارات الجماعية أو الفردية المستعملة للسكنى أو للنزهة والمشار اليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والتى انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ (٦ مايو سنة ١٩٦٦) تمنح للبلديات التى تكون هى موجودة فى دائرة اختصاصها .

وتستثنى من هذا المنح العمارات اللازمة لهيئة مجموعات سياحية وهى العمارات التى يجب ان تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستغلال السياحي والتى تحدد قائمتها فيما بعد بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة ، العمارات الممنوحة للبلدية .

المادة ٣ : ان المنح المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه يعلن عنه بموجب قرار من عامل العمالة وتسرى عليه مقتضيات دفتىر الشروط الملحق نموذجه بهذا المرسوم .

المادة ٤ : ان المجلس الشعبى البلدى يقوم بتسيير وبصيانة العمارات الممنوحة طبقا لمقتضيات المادة ١٥٨ من الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ (١٨ يناير سنة ١٩٦٦) والمتضمن القانون البلدى .

المادة ٥ : تلتفى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط

المسؤولية :

المادة ٨ : لا تتحمل الدولة بأى حال نتائج الحوادث التي قد تطرأ خلال مدة الامتياز عن استعمال الأملاك وذلك سواء فيما يخص الحوادث المسببة للأشخاص الذين يشغلون هذه الأملاك أو لغيرهم والأضرار المسببة للعمارات نفسها فيجب على البلدية أن تعقد لهذه الغاية جميع التأمينات التي تراها مفيدة .

المادة ٩ : يمكن اجراء جميع الفحوص اللازمة التي تبشرها في كل زمان الادارة المختصة التي يعهد اليها بالسهر على التنفيذ التام لمقتضيات دفتر الشروط .

وفي هذا الصدد ، يجب على صاحب الامتياز ، أن يمنح لأعوان هذه الادارة المكلفين باجراء الفحص المذكور ، جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم .

الباب الثالث**أحكام مالية****الضرائب والتكاليف :**

المادة ١٠ : تكون البلدية ملزمة على وجه العموم بدفع الضرائب والتكاليف الاخرى المترتبة على استغلال الامتياز ، كما تكون ملزمة بإداء جميع حقوق الارتفاق التي يمكن أن تفرض حالا أو استقبالا ، خلال مدة الامتياز ، على العمارات الممنوحة ، كما يجب عليها أن تقوم خلال نفس المدة بتنفيذ جميع الأنظمة الادارية الموضوعة أو التي ستوضع وذلك بدون أى استثناء ولا تحفظ .

ويجب عليها أن تعارض كل اغتصاب وكل اعتداء على الأملاك وأن تخبر الادارة بما قد يحدث من ذلك والا كانت هي الضامنة له والمسؤولة عنه .

تركيز الإيرادات :

المادة ١١ : يكلف قابضو الضرائب المختلفة ومحاسبو البلديات المعنية ، بتحصيل ومحاسبة الواردات وبدفع المصروفات المتعلقة بتسيير الأملاك الممنوحة .

توزيع الموارد :

المادة ١٢ : ان الموارد الصادرة من تسيير الأملاك المذكورة توزع كما يلي :

- ١٠ ٪ من هذه الموارد يخصص لمصاريف التسيير ،
- ٣٠ ٪ لصيانة العمارات الممنوحة والشواطئ الرملية والأماكن السياحية المجاورة .

الاتاوة الخاصة بأملاك الدولة :

المادة ١٣ : تؤدي البلدية ، برسم الاتاوة الخاصة بأملاك الدولة ، مبلغا سنويا يعادل ١ ٪ من مجموع الواردات الاجمالية .

ويدفع الى ميزانية البلدية المعنية الزائد من الواردات على المصروفات المتعلقة بكل سنة مالية .

من عامل العمالة تلحق به الوثائق المبينة في المادة ٤ بعده .

التسليم :

المادة ٤ : يثبت تسليم العمارات المشار اليها في المادة الأولى بمحضر يشترك فيه ممثلو :

- عامل العمالة ،
- المدير الاقليمي لأملاك الدولة ،
- المندوب الاقليمي للسياحة ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يلحق بمحضر التسليم ما يلي :

- قائمة لجرد العمارات مرفقة عند الاقتضاء بما يناسبها من خرائط للموقع ورسوم بيانية توضح التركيب المدقق والمفصل لكل عمارة .

- بيان لحالة الأمكنة وبيان الأمتعة والأدوات والأثاث الموجود ، ويحرر هذان البيانان حضوريا بين السلطات المشار اليها اعلاه .

ويجب توجيه مجموعة كاملة من هذه الوثائق الى مصلحة أملاك الدولة قصد الابداع في السجلات المتعلقة بمشتملات أملاك الدولة ، ثم الى القابض البلدي .

الضمان :

المادة ٥ : تحوز البلدية العقارات على الحالة التي تكون عليها حين تسليمها ولا يحق لها أن تطالب بأى تعويض عن هيب خفي أو غلط في الوصف .

صيانة العمارات :

المادة ٦ : يجب على البلدية أن تستعمل هذه الأملاك من غير أن تستطيع القيام بتغيير طبيعتها أو غابتها بأى وجه من الوجوه وعليها أن تمثل للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويجب عليها على الخصوص أن تقوم بتسيير هذه الأملاك تسييرا عاديا وان تسهر على حفظها وان تقوم على نفقتها أو تكلف من يقوم بالإصلاحات أو بتبديل العناصر المهدمة أو المعطوبة سواء أكان التهديم أو المعطب ناتجا من الاستعمال الطبيعي أو من كل علة أخرى .

ويتحتم على البلدية بصفة خاصة أن تقوم أو تكلف من يقوم بالترميمات الايجارية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالصيانة والتي قد تتأكد ضرورتها خلال مدة الامتياز .

تحويل العقود :

المادة ٧ : تستمر البلدية في انبرام العقود أو تعقد عند اللزوم لحساب من يجب جميع الاشتراكات المتعلقة خصوصا بالماء والكهرباء وعند الاقتضاء بالغاز والتليفون وإيجار جميع المعدات والأجهزة ويجب عليها ان تقوم بالتأمين ، على نفقتها ، لجميع العمارات الممنوحة وتجعلها مؤمنة دائما من الحريق ، وفي حالة نشوب حريق يدفع الى الدولة التعويض الذي سيمنح عند الاقتضاء وهذا الشرط يجب ادخاله في وثيقة التأمين .

الوسائل لمواجهة الالتزامات التي تكون قد عقدها البلدية لأجل استغلال الامتياز .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٩ الفقرة ٥ (و) منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين واعوان الدولة لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يباشرون عملهم في عمالتي الواحات والساورة ، يمكن لهم التمتع بعطلة اضافية مدتها عشرون يوما عن سنة كاملة من الخدمة الفعلية .

المادة ٢ : ان الموظفين والاعوان المذكورين في المادة السابقة والذين يباشرون عملهم في دوائر بسكرة والجلفة وآفلو والعين الصفراء والبيض ومشرية وبوسعادة يمكن لهم التمتع بعطلة اضافية مدتها عشرة ايام عن سنة من الخدمة الفعلية .

المادة ٣ : تطبق احكام هذا القرار على الاعوان غير الرسميين الذين يشغلون وظيفة دائمة .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٧٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ المنحة التعويضية للسكن المخصص لاعضاء البعثة الطبية الفرنسية في العمالات الصحراوية المقيمين في مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح جميع انواع التعويضات للموظفين واعوان الدولة لدى العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبناء على بروتوكول الاتفاق المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالبعثة الطبية الفرنسية الموضوعة تحت

الباب الرابع احكام مختلفة

التعويضات الغير :

المادة ١٤ : تتحمل البلدية ، في غير الحالة التي يلزم فيها الرجوع على من يجب ، جميع التعويضات التي يتعين دفعها للغير من جراء تنفيذ دفتر الشروط هذا .

تسوية النزاعات :

المادة ١٥ : يجب على البلدية ان تجعل من الصعوبات التي قد تحدث لها مع الغير ، قضية شخصية لأجل ممارسة حقها في التمتع بالاملاك الممنوحة .

ولا تتدخل الدولة في أية دعوى قضائية يقيمها صاحب الامتياز أو تقام عليه من أجل استغلال الاملاك .

ولا يمكن بحال من الأحوال ولاي سبب كان توريط الدولة ولا دعوتها بصفة ضامن . وحتى في الحالة التي قد يتم فيها التحدى على ملك الدولة يجب على صاحب الامتياز ان يكتب بذلك الى الادارة المختصة التي تبت في عاقبة النزاع .

ويختص المجلس الاداري التابع للمحكمة التي توجد العمارة في دائرة اختصاصها بكل نزاع ينشأ بين البلدية والدولة المانحة .

انتنازل عن الاملاك :

المادة ١٦ : يمنع على البلدية صاحبة الامتياز كل تنازل كلي أو جزئي عن الاملاك الممنوحة .

غير انه اذا تقرر ، بسبب الاعتبارات الملائمة أو المصلحة العامة ، بيع بعض العمارات الممنوحة ، فان ادارة املاك الدولة يكون لها وحدها الاختصاص لمباشرة البيع طبقا للتنظيم الخاص باملاك الدولة الجاري به العمل .

سحب الامتياز :

المادة ١٧ : اذا لم تقم البلدية صاحبة الامتياز بالالتزامات المفروضة بموجب دفتر الشروط هذا ، فيمكن تقرير سحب الامتياز بعد توجيه الانذار بموجب قرار من عامل العمالة .

ويمكن ايضا تقرير سحب الامتياز كله أو بعضه في كل احيان . بموجب قرار وزاري مشترك وبسبب اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وعندما ينتهي الامتياز ، لاى سبب كان ، تسترجع الدولة الاملاك الممنوحة . وعلاوة على ذلك تكون البلدية ملزمة بأن تتخلى للدولة مانحة الامتياز عن جميع التحسينات أو الزيادات التي تكون قد أنجزتها ، من غير ان تطالب بأي تعويض ، ما عدا في الحالة التي يكون السحب قد تسبب فيه توكيل التسيير الى المكتب الوطني الجزائري للسياحة أو الى كل هيئة أخرى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وفي جميع الحالات ، تها ، بموجب قرار وزاري مشترك ،

رقم ٥٣ - ٣٠٣ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ على الجزائر
والمسموح بموجبها للأجراء الفلاحيين باحداث نظام للاحتياط
والتقاعد التكميلي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٠٣
المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« في حالة مخالفات خطيرة يرتكبها مجلس الادارة للصندوق
التضامني الفلاحي للتقاعد او سوء تصرفه او عجزه فانه يمكن
ايقاف عمله او حله بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي الذي يعين لجنة مؤقتة مؤلفة من خمسة اعضاء
لهم السلطة لتسيير مجلس الادارة وتكلف خصوصا باعداد
التسيير النظامي للصندوق .

يمكن تنصيب مندوب للحكومة لدى مجلس ادارة الصندوق
التضامني الفلاحي للتقاعد .

ويحضر مندوب الحكومة هذا ، جلسات مجلس الادارة
وجلسات كل لجنة منبثقة عنه ومخولة السلطات من جانبه
ويقدم آراء تقنية حول الوثائق التي تظهر له مفيدة للقيام
بمهمته ويجب عليه ان يشعر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
بكل المداولات والمقررات التي تظهر له بانها مخالفة للتشريع
أو التنظيم المتعلق بانشاء نظام للاحتياط والتقاعد التكميلي
الفلاحي » .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل
سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العدل

**قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ابريل سنة
١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الأعلى**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨
ابريل سنة ١٩٦٧ رخص للسيد الحاج سليمان عبد الله
الحامي بتلمسان بممارسة مهنته لدى المجلس الأعلى .

**قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة
١٩٦٧ يتضمن اعفاء قاض من مهام قاض للأحداث**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١
ابريل سنة ١٩٦٧ أعفى السيد سليمان علاق ، القاضي
بمحكمة عنابة ، من مهام قاضي الاحداث بعنابة .

تصرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العملات
الصحراوية ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى اعضاء البعثة الطبية الفرنسية في
العملات الصحراوية المقيمون بمدينة الجزائر منحة تعويضية
للسكنى .

المادة ٢ : ان المبلغ الشهري للمنحة التعويضية للسكن
والمشار اليه في المادة الاولى اعلاه يحدد كما يلي :

رئيس البعثة	٧٠٠ د.ج
الضابط المساعد والضابط الاداري	٦٠٠ د.ج
عون القنصلوية	{ ٥٠٠ د.ج
رئيس مصلحة الكتاب	
مركب ومصلح الراديو	

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة
العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل
سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم ٦٧ - ٧٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم
٥٣ - ٣٠٣ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ والمسموح بموجبه
للأجراء الفلاحيين باحداث نظام للاحتياط والتقاعد
التكميلي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٧ - ٧٥ المؤرخ في ٢٥
يناير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم
٥٢ - ٨٨٨ المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢ واحكام المرسوم

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للأحداث

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ كلف السيد بوجمعة خير الدين ، القاضي بمحكمة عنابة ، للقيام بمهام قاضي الأحداث بالإضافة الى مهامه الأصلية .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن امتداد اختصاص قاضي التحقيق بالبلدية الى دائرة اختصاص محكمة حجوط

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ امتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة البلدية الى دائرة اختصاص محكمة حجوط .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن امتداد اختصاص قاضي التحقيق بشرشال الى دائرة اختصاص محكمة الخميس

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ امتد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة الخميس الى دائرة اختصاص محكمة شرشال .

والفيت جميع المقتضيات المخالفة للقرار المؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الأخرى ولا سيما مادته ٢٧ .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث أقسام للتعليم الابتدائي بعمالة تيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ أحدثت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ أقسام التعليم الابتدائي التالية :

سیدی داود للبنين ، قسم واحد ، الخامس .
عبيد شملال ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
عبوده بوعده ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
عدني ، مختلط ، ٣ أقسام ، الثالث والرابع والخامس .
عقونن ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
عقوني بوعفير ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
عقوني نعلي بوزيد ، مختلط ، قسمان ، الرابع والخامس .
عقوني نتاسينت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
اقوسيم ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .

أقومون الاربعاء نایت ايرانن ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .

أحريك بوزقان ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
عين علوان ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
عين عثمان ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
عين شريقي ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
عين العزازه ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
عين الترك ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .

آيت عبد المؤمن ، مختلط ، ٣ أقسام ، الثالث والرابع والخامس .

آيت علام ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
آيت عنان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
آيت آرهونة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
آيت بشير ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
آيت بوعده ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .

آيت بوعبد الرحمن ، مختلط ، ٤ أقسام ، الأول والثاني والثالث والرابع .

آيت بومهدي ، مختلط ، قسم واحد ، التاسع .
آيت داود ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
آيت جمعة ، مختلط ، قسمان ، الخامس والسادس .
آيت أيفراج ، مختلط ، قسم واحد ، الخامس .

آيت هاق ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
آيت حمسي ، مختلط ، ٤ أقسام ، الرابع والخامس والسادس والسابع .

آيت منصور ، مختلط ، ٤ أقسام ، الرابع والخامس والسادس والسابع .

آيت ايدير ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
آيت ايجا ، مختلط ، قسمان ، الرابع والخامس .
آيت يخلف ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
آيت ايمفور ، مختلط ، قسمان ، الرابع والخامس .
آيت العزيز ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .

آيت موسى ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
آيت مراوو ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
آيت مصباح ايفريديون ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
آيت مسلاين ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .

آيت واقور ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
عزازقة ، للبنات ، قسم واحد ، العاشر .

عزازقة ، مدرسة للتعليم العام ، ٣ أقسام ، السادس والسابع والثامن .

برج منايل الحي للبنين ، ٣ أقسام ، الخامس والسادس والسابع .

برج منايل الحي للبنات ، ٦ أقسام ، الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس .

برج منايل ، مدرسة للتعليم العام ، ٣ أقسام ، السابع والثامن والتاسع .

دلس ، مدرسة للتعليم العام ، قسم واحد ، السابع .
ذراع الميزان ، مدرسة للتعليم العام ، ٤ أقسام ، السادس والسابع والثامن والتاسع .

بومهنى ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بورياش ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 بوزقن ، مختلط ، قسمان ، الخامس والسادس .
 برارط ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 تامايت ، للبنات ، قسم واحد ، الرابع .
 كاب جينات ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
 شافوفة ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 شرفة تيزى مثلثة ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 شرفة تيقصيريون ، مختلط ، قسم واحد ، السادس .
 الدرا البيضاء ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 درنة ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 دلس الساتين ، مختلط ، قسمان ، السادس والسابع .
 دلس ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 دبة ، مختلط ، قسم واحد ، الثالث .
 جمعة الصهاريج ، للبنات ، قسم واحد ، السابع .
 ذراع الميزان ، للبنات ، قسم واحد ، التاسع .
 العجيبة ، للبنات ، قسم واحد ، الثالث .
 العزايب ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 الماء بصرى ، مختلط ، قسمان ، السادس والسابع .
 المعدن ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 الميسر ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ضيعة جادل ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ضيعة جاس ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ضيعة حمكى ايدير ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ضيعة تارديو ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 فريجة ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 قرارانبلى ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 قندوسة ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 قينمار ، مختلط ، قسمان ، السابع والثامن .
 حوش بن وعلي ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ناصرية ، للبنين ، قسم واحد ، الثامن .
 ناصرية ، للبنات ، ٣ اقسام ، الاول والثاني والثالث .
 حرامة ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 حيدوسة ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 هوراس فيرني ، للبنين ، قسمان ، الاول والثاني .
 هوراس فيرني ، للبنات ، قسم واحد ، الثالث .
 ايكارن ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 ايفوكرن ، مختلط ، ٣ اقسام ، الثالث والرابع والخامس .
 ايفيل بوعماس ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ايفيل بوعمامة ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ايفيل بوعماري ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 ايفيل بوسوال ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ايفيل بوزرو ، مختلط ، قسم واحد ، السادس .
 ايفيل المال ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ايفيل ايقولمامن ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ايفيل محنى ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 ايفيل نتلوقيت ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ايفيل تيقمومين ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .

اربعاء نايت ايراثن ، مدرسة للتعليم العام ، قسمان ، السابع والثامن .
 الاخضرية ، مدرسة للتعليم العام ، قسمان ، السابع والثامن .

تسالة ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تيزى وزو ، المركز ، قسم واحد ، السابع .
 تيزى وزو ، حموتان ، ١٠ اقسام ، الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر .

تيزى وزو ، مدرسة للتعليم العام ، ٤ اقسام ، الاول والثاني والثالث والرابع .

تيزى وزو ، جان مير مدرسة للتعليم العام ، ٣ اقسام ، التاسع والعاشر والحادى عشر .

أحدثت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بعمالة تيزى وزو اقسام التعليم الابتدائي التالية :

آيت وابان ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 آيت وانش ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 آيت سعدة ، مختلط ، قسمان ، الخامس والسادس .
 آيت صالح ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 آيت سلان ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 آيت يعقوب ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 اقال ازقوان ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 اقرو ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 علالة ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 امال ليقورج ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
 عمر ، للبنين ، قسم واحد ، السابع .
 غريب الشراوية ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ازنانن ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 بهاليل غبالو ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بهاليل دلس ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 ابن دواله ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 بنى خليفة ، مختلط ، قسم واحد ، الخامس .
 بنى محمود ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 بنى والبان ، مختلط ، قسمان ، الاول والثاني .
 بسيبسة ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بزرقة مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بزيث ، مختلط ، قسم واحد ، السادس .
 بوغنى ، للبنات ، ٣ اقسام ، السابع والثامن والتاسع .
 بوعسام بطرونة ، مختلط ، قسمان ، الثالث والرابع .
 بودفال ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بوهمي ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .
 بوهينون ، مختلط ، ٥ اقسام ، الاول والثاني والثالث والرابع والخامس .

بوالغزر ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 بويرة ، مدرسة للتعليم العام ، قسم واحد ، التاسع .
 بويرة ، للبنات ، قسم واحد الخامس والعشرون .
 بوقلال ، مختلط ، قسم واحد ، الاول .

- دباغة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- شراردة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- درامشة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- البيير ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ضيعة بانبي ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- قرقور ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- ايفيل عوان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ايقاريدان ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- ايفيل قرفي ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ايفيل نايت عمرو ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ايفيل نشبال ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ايقرسافن ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- كروش ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- مشارف ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- مزرارة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- ميرة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- واضية ، مختلط ، قسمان ، العاشر والحادي عشر .
- اولاد عبد الله (سيدي داود) ، مختلط ، قسمان الأول والثاني .
- اولاد عبد الله (البويرة) ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- اولاد عيسى ، مختلط ، قسمان ، السادس والسابع .
- اولاد بلعيد ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- اولاد ابن لمو ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- اولاد بن تفات ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- اولاد بوعلي ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
- اولاد بوشية ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- اولاد بودخان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- اولاد حداد ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
- اولاد حاج بن صالح ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- اولاد موسى ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
- اولاد حميدة ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
- اولاد العالم ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
- اولاد وارث ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
- اولاد سيدي عمارة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- اولقرو ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- اورياشة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
- الاخضرية ، للبنات ، قسم واحد ، التاسع .
- بيرات عين الزاوية ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
- جسر بجاية ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
- غفور ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
- رأس البويرة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- رجاونة تاشت ، مختلط ، ٤ اقسام ، الأول والثاني والثالث والرابع .
- الصهاريج ، مختلط ، ٣ اقسام ، الثاني والثالث والرابع .
- ساحل بوبفال ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- سبارو قديم ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
- سنوم ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .

- ايفيل تيزي ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ايفراين ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 - ايفرام ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ايار عدلون ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ايركرمان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ايفليجا ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - ايكوسة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - ايرهوارت ، مختلط ، قسم واحد ، السابع .
 - ايسرفيل ، للبنات ، قسمان ، السادس والسابع .
 - قلوس ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - كوكو ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - كرارييس ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 - لحقيات ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - لابرين ، للبنين ، قسم واحد ، الرابع .
 - لي زيسار للبنين ، قسم واحد ، التاسع .
 - ماكودة ، للبنات ، قسم واحد ، الرابع .
 - معتوقة ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 - مشارك ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - مناصيرة ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 - مركلة ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 - مسلوب ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - عين الحمام ، للبنات ، قسم واحد ، الرابع .
 - مقنية ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - زبوجة ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
- احدثت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بعمالة تيزي وزو
- الاقسام التالية للتعليم الابتدائي :
- عباش ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - العين الحمراء ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - آيت علي وعلي ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - آيت خير ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آيت خليفة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آيت العربي سومر ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آيت ميمون ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - آيت وطاس ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آيت حمط ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - آيت سيدي عمار ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آيت يوسف والي ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - آقبو بوشكور ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ورير اوزمور ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - افيزار ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - بابور قرومة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 - دقاس ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - بنى حمدان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - ابن حرشاة ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - بنى خلفون ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - بودرار ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 - بوملائ ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .

تاوريرت موسى ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تاسادورت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تازة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تازمورت عمار ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاززرات ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تازروت نايت يخلف ، مختلط ، قسم واحد ، الثالث .
 تازروت عين الحمام ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تازروت بودرباله ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تازروت بغليه ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 ثلاث ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيفلكوت ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيقمونين ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيفيلت بوقساس ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيفيلت الحاج على ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيفرامت ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تيفزرت ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تيقريوين ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيقونتين ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيقزيرت بنى ينى ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تيكاتين ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 تيقيدونت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيقسيريدات ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تيمفراس ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 توازلين ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 زبوج قارة ، مختلط ، قسم واحد ، الثالث .
 تادمايت ، مختلط ، قسم واحد ، التاسع .
 تيقوبابن ، مختلط ، قسمان ، الرابع والخامس .
 تيليفاوين ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تيليليت ، مختلط ، قسمان ، الثالث والرابع .
 تيمفراس ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيمزيرت روافه ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تيرميتين ، للبنات ، قسم واحد ، الرابع .
 تيروال ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيزى ملاك ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيزى متارقه ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيزى نتفيدات ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيزى نثلاته ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 تيزى نتزوقاغت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تيزى وزو غريب أحمد ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
 تيزروين ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيزى أومالو ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تيزناقين ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 ابن نشود ، مختلط ، قسم واحد ، الخامس .
 تيزى غنيف المركز للبنين ، ٣ أقسام . من العاشر الى الثاني عشر .
 تيزى وزو ، مصحة ، قسم واحد ، الأول .
 تيزيت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تولوت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .

سبت بوذربالة ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 سماش ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 سيدى عقاد ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 سيدى مهدى (لوميثال) ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 سيدى صالح ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 سيدى زيان ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 سوامه ، مختلط ، ٤ أقسام ، الأول والثاني والثالث والرابع .
 سوق الأربعاء (واصيف) قسمان ، الثالث والرابع .
 سوق الاحد (ايفرحونن) ، قسمان ، الأول والثاني .
 سوق الخميس ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 سوق الاثنين ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تابلالت ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تابودة ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تابودوشيت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تابورت ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تاشتويين ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تادارت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تادارت أوفلة بنى دواله ، قسمان ، الرابع والخامس .
 تافوغالت ، مختلط ، قسم واحد ، العاشر .
 تاقونيت ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تاغزوت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاقروجة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاحشات ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاقه ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاقات ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تالة عمارة ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تالة عثمان ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تالة بوعلي ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
 تالة خليل ، مختلط ، قسمان ، الثالث والرابع .
 تالة معياش ، مختلط ، قسمان ، الرابع والخامس .
 تالة محرز ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تالة مقور ، مختلط ، قسم واحد ، الثالث .
 تالة نتازارت ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاليوين ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاموغوشيت ، مختلط ، قسمان ، الثاني والثالث .
 تامركيت ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تاماسيت ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
 تامديكت ، مختلط ، قسم واحد ، الثاني .
 تانالت ، مختلط ، قسم واحد ، الأول .
 تاوريرت اذان ، مختلط ، ٣ أقسام ، الأول والثاني والثالث .
 تاوريرت عمران ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاوريرت بوزقن ، مختلط ، قسمان ، الأول والثاني .
 تاوريرت ميمون ، للبنين ، قسمان ، الرابع والخامس .
 تاوريرت ميمون ، مدرسة التعليم العام ، قسمان الخامس والسادس .

- بوغنى ، للبنين ، قسم واحد ، الأول .
- واضية ، للبنين ، قسم واحد ، الأول .
- تيزى وزو ، مولود فرعون مدرسة للتعليم العام ، ٥ اقسام ، من الثانى عشر الى السادس عشر .
- الاخضرية ، مدرسة للتعليم الفلاحي ، ٤ اقسام الأول والثانى والثالث والرابع .

- ايعكورن ، مختلط ، قسم واحد ، الرابع .
- زروده ، مختلط ، قسمان ، الأول والثانى .
- زوبقة اليلتن ، قسمان ، الأول والثانى .
- ذراع ابن خده ، للبنين ، قسمان فى مدرسة للتعليم العام الأول والثانى .

قرارات عمال العمالات

- ٥/٦ وبورنان قدور بن يحيى بنسبة ١/٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئى رقم ٢٠٢٦ و ٢٠٨٠ المتعلقة بالأراضي الموجودة على التوالى بدواري الامراس وهجرس ، بلدية عين الحجل ، عمالة المدينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان المصادقة على نتائج التحقيق الجزئى رقم ٢٠٢٦ و ٢٠٨٠ المتعلقة بالأراضي الموجودة على التوالى بدواري الامراس وهجرس ، بلدية عين الحجل ، عمالة المدينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المدينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئى رقم ٢٠٢٦ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبنية ادناه وذلك باستثناء المرافق التابعة للأمالك العامة للدولة .

- القطعة رقم ١ مساحتها ٨ هكتارات و ٨٣ أرا .

خصصت لابن مرقاد المدعو ابن مركات أحمد بن ربيعة بنسبة ١/٢ .

القطعة رقم ١ مساحتها ٢١ هكتارا و ٧٣ أرا و ٥٠ سنتييارا .

- ولابن مرقاد المدعو ابن دراجى أحمد بن ربيعة بنسبة ١/٢ .

خصصت للسيد عبد الى محمد بن أحمد الطيب بنسبة

بلاغات ، اعلانات

وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التى يكون منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك برسم سنة ١٩٦٧ .

المنتجات :

- آلات (ماكنات) ولوازم التجهيز .
- آلات التنقيب والحفر الخاصة بالوقود ،
- سبائك من الألمنيوم ،
- فحم حجرى من نوع (انتراسيت) ،
- مواد لتزيت الآلات ومواد تركيبية (انقرديان) ،
- حجر الفتيلة (اميان) ،
- زجاج للنوافذ ،
- خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بوامكس) ،
- صفائح من ذراند ومن النوع المعاكس (كنتربلاكي) ،
- سكر (احتكار المكتب الوطنى للتسويق) ،
- زيوت نباتية (احتكار المكتب الوطنى للتسويق) ،

- قطن خام ،
- منسوجات قطنية (احتكار مجموعتي الشراء قاديوت وجيتكسال) ،
- منسوجات من الفبران ،
- مكينات الخياطة وتوابعها ،
- زبد (احتكار المكتب الوطنى للتسويق) ،
- قمح طرىء (احتكار المكتب الجزائرى المهني للحبوب) ،
- لوازم المكاتب باستثناء الكرايس ،
- بنادق الصيد والرياضة وتوابعها ،
- سمك محفوظ باستثناء محفوظات السردين والبلم (أنشوا) ،
- أواني للأكل من الخزف الصيني ومن الخزف المطفى ،
- ساعات عادية وساعات منبهة ،
- أجهزة راديو ذات مصابيح ،
- أدوية وتجهيزات طبية ،
- نشرات (احتكار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع) أفلام أسطوانات طوابع بريدية .
- منتجات مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانونى على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرقعة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية

- عجين غذائي ،
- كران نباتي ،
- ورق الحلفا ،
- حبال وأسلاك كهربائية ،
- حبال تلفونية ،
- بلاطات خزفية ،
- فلين في شكل ألواح ،
- فلين مسحوق ،
- مصنوعات من الفلين ،
- مصنوعات تقليدية ،
- لوازم البيت ،
- زيت الزيتون ،
- بشرول ،
- دهان وملمعات (فرنّي) ،
- أحذية ،
- زرابي ،
- أغطية من الصوف ،
- مواد للتنظيف ،
- سلفات الباريوم ،
- المركز من الرصاص ،
- المركز من الزنك ،
- منتجات مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- (١) لا يجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .
- (٢) لا تعتبر أية مخالفة لهذا المبدأ ، ولا يجاب - على الخصوص - لأي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .
- (٣) تحرر الفواتير بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- (١) يعاد كل طلب لا يحتوي على مجموع البيانات المطلوبة لصاحبه لا كماله .
- (٢) لا يجرى أي عقد نهائي مع المورد قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع .
- (٣) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بتخليص البضائع المشحونة قبل الحصول على الرخصة .

(٤) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برئ الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (شهادة قابض هذه الضرائب ، تثبت ذلك) ويجب عليه علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الأجور الى ملفاته .

(٥) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر في نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان للمصدرين

ليكن في علم المصدرين انه قد رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، طبقا للاتفاق التجاري الجزائري السوفياتي وذلك برسم سنة ١٩٦٧ .

المنتجات :

- حمضيات ،
- تين ،
- خمور في براميل ،
- عصير فواكه وفواكه محفظة ،
- سمك محفوظ ،

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

العنوان : الجمعية الرياضية للمكتب الوطني للتسويق ،
الهدف : احداث وتشكيل مجلس ادارة الجمعية ،
المركز الرئيسي : ٢٩ شارع العربي بن مهيدي - مدينة الجزائر .

٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .